

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ م
بلائحة نظام العجر البيطري

مخلفات حيوانية :

وتشمل السبلة والدم الطازج والمجمف والقررون والعواشر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد والعظام والأمعاء والمعدة والкроش وبقايا الحيوانات المستعملة في السماد .

المستحضرات البيولوجية الحيوانية :

اللقالات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المستضعة والمنقوله وذلك لقصد استعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجهما .

العينات المرضية :

تشتمل العينات الباثولوجية المأخوذة من الحيوان لأغراض الفحوص الطبية كالديدان والبراز وخلافه .
الاهتمامات :

وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافقة للحيوان .

الطبيب المشرف :

هو الطبيب البيطري المختص .

السلطة البيطرية :

هي مراقبة البيطرة بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

العجر :

كل مبني أو حظيرة أو مكان تعزل فيه الحيوانات ومنتجاتها للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية بدون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد .

المركز :

المكان المحدد في منطقة ما داخل البلاد يقع تحت اشراف الطبيب البيطري .

المرض الوبائي :

أى مرض من الامراض المنصوص عليها بالجدول الملحق بهذا القرار أو ما يطرأ عليه من تغيرات .

المركز الموبوء :

أى مكان داخل أو خارج البلاد توجد فيه حدثه مرض وبائي .

وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان .

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن الاجراءات الوقائية من الحيوانات المعدية .

- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن حيازة الكلاب والاجراءات الوقائية من مرض الكلب .

- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

- وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بلائحة نظام العجر البيطري .

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة .

- وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلساته رقم ٨٥/٣ المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/١٩٨٥ .

قرر**الباب الاول****تعريف****مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

الحيوان :

يقصد بها كل الحيوانات سواء كانت للأكل أو التربية أو الاستعمال أو الزينة .

حيوانات الذبح :

الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح أو الأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها الى أن يتم ذبحها .

حيوانات التربية :

الحيوانات التي تستورد لغير أغراض الذبح .

حيوانات الزينة :

الحيوانات المستعملة في المنازل وحدائق الحيوان

المنتجات الحيوانية :

اللحوم الطازجة والمجمدة والمبردة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجمدة واللحوم والمركيزة والمنتجات كالألبان والزبده والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريغ والمستحضرات البيولوجية .

السنة العاشرة والثلاثون - العدد ١٦٩٣

أ - شهادة صحية بيطيرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول موضحا بها العلامات المميزة وメンها وأنه قد جرى فحصها قبل شعنهما مباشرة وأنها خالية من الامراض الوبائية والمعدية التي تحددها السلطة البيطرية ، وأن تكون الشهادة موقعة ومختومة بالغاتم الرسمي ومصدقا عليها منبعثة الدبلوماسية الكويتية أو من ينوب عنها .

ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل بشأن وجود أو عدم وجود اصابات أو تفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تغالط آية حيوانات أخرى مصابة بأحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة في (أ و ب) من هذه المادة وغيرها من المستندات إلى مندوب العجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .

ج - شهادة منشأ .

د - بالنسبة للحوم يرفق بها شهادة ذبح على الطريقة الاسلامية ومحتملة ومصدقة من الجهات المختصة المعتمدة .

ويقع للسلطات البيطرية أن تصادر وتعدم آية ارسالية يظهر عند فحصها ان بها آية تغيرات يخشى ان تسبب ضرراً بالمصلحة الانسان .

مادة (٧)

يمنع دخول أي حيوان الى البلاد من بلد أو قطر يوجد فيه أحد الامراض الوبائية كما يمنع دخول أي حيوان تعرض أثناء مروره للاختلاط بعيوانات بلد أو قطر يوجد فيه أحد الامراض الوبائية .

مادة (٨)

يمنع دخول أي حيوان الى البلاد اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله لاحد المداخل المعتمدة بأنه مصاب او يشتبه بأنه مصاب بأحد الامراض الوبائية .

مادة (٩)

الحالات المشار إليها في المادتين (٧) ، (٨) تطبق بشأنها احدى الاجراءات التالية : -

أ - يوضع الحيوان في العجر البيطري تحت الرقابة وتجرى عليه الاختبارات اللازمة لفحص المرض ومن ثم يعامل وفقاً للشروط والاجراءات الصحية التي يقرها الطبيب البيطري .

الارسالية العيونية والعايرة : كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها من حيوانات أو اسمك أو منتجات أو مستخرجات حيوانية يسرى عليها أحكام هذه اللائحة .

المدخل المعتمدة :

نقط للعبور الى داخل البلاد سواء للقادم عن طريق البر أو البحر أو الجو .

الباب الثاني الاجراءات الوقائية

مادة (٢)

يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومهما تها خارج دول مجلس التعاون لاحكام هذه اللائحة .

مادة (٣)

على كل من يرغب في استيراد او تصدير حيوانات او منتجات او مخلفات حيوانية من والى دول مجلس التعاون أن يتقدم بطلب الى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والشواكة للحصول على الترخيص اللازم من السلطة البيطرية مع ذكر عدد ونوع الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها وجهة الشراء ووسيلة النقل المستخدمة والتاريخ المتوقع لوصول هذه الارسالية .

مادة (٤)

يحظر ادخال الحيوانات المستوردة من خارج دول مجلس التعاون الا عن طريق المدخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطيرية وللسلطة البيطرية أن تصرح عند المزوم بدخول الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذا الموارى والمداخل ووضعها في المحاجر البيطرية للمدة التي تحددها ويعظر كذلك ادخال الحيوانات التي تأتي مسوقة سواء كان ذلك لفرض الذبح أو الرعي أو التربية الى البلاد قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقدير ما يجب اتخاذها بشأنها .

مادة (٥)

على أصحاب الحيوانات المستوردة اخطار المحاجر البيطرية قبل ٧٢ ساعة من وصول الحيوانات .

مادة (٦)

يجب أن تذهب الارسالية الواردة من خارج دول مجلس التعاون من الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها بالمستندات التالية : -

علامة مميزة ووصف كامل وما لم تكن مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية أو صحية مصدقة من البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد المصدرة تثبت أن تلك المنتجات قد فحست قبل شحنها من البلاد المصدرة من قبل السلطات الصحية أو البيطرية وبأنها لم تستخرج من حيوانات مريضة وبأنها قد طهرت وعقمت بطريقة مجدية قبل تصديرها، وإذا تبين بعد الفحص أن هذه المنتجات العيوانية قد تغيرت وأن هناك احتمالاً بأن يتسبب عنها ضرر للإنسان والحيوان فإن للسلطات الصحية الحق في اعدامها أو إعادة مصدرها على نفقة المستورد.

(١٢) مادة

يحق للسلطات المختصة في البلاد منع إيه باخرة أو طائرة أو سيارة أو أية وسيلة من وسائل النقل الأخرى من الدخول إلى البلاد إذا تبين لها بناء على تقرير من السلطة البيطرية أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصادرة بأحد الأمراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان.

(١٣) مادة

إذا وصلت إلى البلاد سفينة أو طائرة أو سيارة أو أية وسيلة أخرى للنقل وظهر بعد فحص حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يتسبب ضرراً على الإنسان والحيوان فيجب بناء على تقرير السلطة البيطرية تطهيرها قبل مغادرتها البلاد، وللسلطة المختصة أن تأسئ بتطهيرها بالطريقة التي تقررها أو تقوم بتطهيرها على نفقة المستورد، كما يحق للسلطة البيطرية أن تأمر بوضع الحمولة الموبوءة بالمعجر البيطري لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لاحكام هذه اللائحة.

(١٤) مادة

على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقةه النهاية إلى موقع المعجر البيطري الذي تحدده الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وعليه توفير الغذاء والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالمعجر وفقاً لارشادات الطبيب المشرف وإذا تعذر ذلك فإنه يحق للسلطة البيطرية التصرف وفقاً يمنع إدخال أية منتجات حيوانية من خارج دول مجلس التعاون لlagrasi الصناعية ما لم تكن لها لما تقتضيه المصلحة العامة والرأفة بالحيوان.

ب - يكلف المستورد على نفقةه الخاصة باعادة العيون أو الحيوانات المصابة إلى الجهة التي وصلت منها، وفي حالة وجود حيوانات نافقة بمعرض معهد فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة

ج - الحيوانات الواردة من جهات غير مسووقة ولم يثبت مصحوبية بشهادة بيطرية أو مصحوبية بشهادة غير مسووقة يتبع نحوها الاجراءات الآتية علاوة على فحصها طليباً :

١ - الفصيلة الخيلية (خيول - بغال - حمير) تخبر بالفحوصات الازمة وتحجز بالحجر البيطري مدة ٤٨ ساعة بعد اختبارها وتحصن عند الضرورة.

٢ - تحجز الحيوانات غير الفصيلة الخيلية في الحجر البيطري تحت الرقابة لمدة ٤٨ ساعة وتحصن باللقاحات الازمة.

(١٥) مادة

حيوانات الدبّح والتربية المصحوبة بالمستندات المسووقة لكل الشروط المطلوبة في المادة (٦) من هذه اللائحة ولا يشتبه بها مرض وبائي أو معدياً يتبع نحوها أحد الاجراءين التاليين :-

أ - يسمح لمالكها بنقلها إلى المسلح أو مكان التربية على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز مكان التربية بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية.

ب - بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الأمراض يتم تطعيمها وتحصينها ثم يتم ادخالها الحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدى.

أما بالنسبة للحيوانات التي يشتبه في اصابتها بمرض وبائي أو معدى فيحتفظ بها بالحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في اصابتها به وبعد ذلك يسمح لها بالاختلاط بالحيوانات الأخرى ما لم يصرح الطبيب البيطري بذلك داخل المسلح وفي جميع الحالات لا يجوز للطبيب المشرف أن يصرح بذبح الحيوانات المشتبه في اصابتها قبل مضي ٤٨ ساعة على وصولها إلى البلاد.

(١٦) مادة

يمنع إدخال أية منتجات حيوانية من خارج دول مجلس التعاون لlagrasi الصناعية ما لم تكن لها لما تقتضيه المصلحة العامة والرأفة بالحيوان.

السنة الحادية والثلاثون - العدد ١٦١٣

العق في اعدامها أو اعادتها لمصدرها على نفقة المستورد .

مادة (١٩)

يعق للسلطات البيطرية حجز أى حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية داخل البلاد اذا كان بها مرض أو يشتبه بأنها تحمل مرضًا من الامراض الوبائية فيطبق عليها نظام العجر الداخلي ، أما في حالة المنتجات أو المستخرجات الحيوانية فإنها تطهر وتعقم اذا كان ذلك ممكنا والا تعمد .

مادة (٢٠)

يجب فحص العينات أو المنتجات أو المستخرجات الحيوانية المعدة للتصدير إلى خارج دول مجلس التعاون وذلك بواسطة الطبيب البيطري المشرف المعتمد باصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو العينات من الامراض الوبائية والمعدية وبين فيها عده العينات ونوعها والعلامات المميزة للعينات أو المنتجات أو المستخرجات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه ويحق للسلطات البيطرية أن تقوم بأى اجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للعينات والطيور قبل الترخيص بتصديرها .

مادة (٢١)

تخضع جميع الارساليات الحيوانية أو مستخرجاتها التي تمر في أراضي البلاد على سبيل البرور (الترانزيت) للتفتيش من قبل السلطات المختصة وفقا لاحكام هذه اللائعة .

مادة (٢٢)

تقوم الجهات البيطرية بالهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ومراقبة العينات ومنتجاتها ومخلفاتها دون الاخلال بحق وزارة الصحة والبلدية في فحص ومراقبة المنتجات والمخلفات المشار إليها وذلك وفقا للنظم والقرارات واللوائح التي تطبقها .

مادة (٢٣)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ووزير الاشغال العامة ووزير الاسكان رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

التاريخ : ١٦ شعبان ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٦ مايو ١٩٨٥ م

مادة (١٥)

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب البيطري المسؤول أن يقوم عند الحاجة بعزل العينات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بعينات أخرى ويقوم بذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الاحكام الواردة في هذه اللائعة .

مادة (١٦)

يمنع ادخال أية من المستخرجات الحيوانية والمنتجات الحيوانية التالية إلى البلاد : -

أ - المواد المنوية التي تستعمل في التلقيح الصناعي .

ب - بيض الدواجن للتفرير .

الا اذا كانت مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت أنها فحصت قبل ارسالها من قبل طبيب بيطري رسمي ومصحوبة بشهادة منشأ من البلد المصدرة منه تثبت خلوها من الامراض وعلى أن تكون تلك الشهادة مصدقة منبعثات الدبلوماسية .

مادة (١٧)

اذا ظهرت بعد وصول أية مادة حيوانية الى البلاد مما ذكر في المادة السابقة وتبيّن بعد الكشف عليها من قبل الطبيب البيطري المشرف أنها مصابة بأى مرض وبائي أو يشتبه بأنها مصابة بمثل هذا المرض فيتخد أحدهما إجرائين التاليين : -

أ - يكلف المستورد على نفقة الخاصة بإعادتها إلى البلاد المصدرة منها .

ب - توضع في المحجر البيطري وتعدم .

مادة (١٨)

يمنع استيراد اللقاحات التي تستعمل لتطهير العينات ضد الامراض من خارج دول مجلس التعاون الا عن طريق الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ويشترط أن تكون الارسالية مصحوبة بشهادة تثبت أنه مصرح باستعمال هذه اللقاحات في البلاد التي صدرت منها أو ترافق بشهادة ضمان تثبت صلاحية اللقاح بدون آية تأشيرات جانبية ، وكذا شهادة منشأ مصدقين منبعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلاد المصدرة .

ولا يصرح بالافراج عن أية ارسالية يتبيّن بعد وصولها للبلاد أنها غير صالحة أو يخشى من تسببها في أي ضرر على الانسان أو الحيوان وللسلطة البيطرية

جدول بأمراض الحيوانات الوبائية والمعدية

الملاع بقرار وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان — رئيس مجلس

ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ١٠

لسنة ١٩٨٥ م

- الطاعون البقرى .
- التهاب الرئوي البلورى بالبقر والماعز .
- داء الكلب .
- السل بتنوعه .
- اليونز .
- ركتسيا .
- اللسان الازرق .
- السقاوة .
- السراجة .
- الالتهاب السحائى للخيول .
- انفلونزا الخيول .
- النيوكاسيل .
- تيفود الطيور .
- التهاب القصبة الهوائية .
- الامراض التنفسية المعدية .
- السالمونيلا بتنوعها .
- ما يستجد من امراض وبائية أخرى .
- الحمى القلاعية .
- الجمرة الخبيثة (الحمى الفحمية) .
- الاجهاض المعدى .
- التسمم الدموي .
- البلاك لق .
- جدرى الاغنام والماعز .
- البراكسي .
- خناق الخيول .
- طاعون الخيول .
- طاعون الطيور .
- انيميا الخيول المعدى .
- الاسهال الابيض .
- المستاكيوزين المعدى للدواجن .
- كولييرا الطيور .
- الديستمبر المزننة .